



الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
بلدية المنستير
الإدارة الفرعية للشؤون الاقتصادية

كراس الشروط

المتعلق بإستئجار معالم السوق الأسبوعية

العنوان الأول : مقتضيات عامة :

توطئة : تنطبق أحكام هذا الكراس على لزمة المعالم الواجبة بالسوق الأسبوعية بالمنستير

الفصل 1: لغاية مزيد تنظيم مسالك التوزيع و دعم الحركية الاقتصادية بالسوق الأسبوعية بالمنستير من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية تستجيب للشروط المطلوبة ، سيتم إستئجار معالم الإنتصاب بالسوق الأسبوعية بمدينة المنستير التي تمثل المواد الفلاحية المعروضة فيها نسبة 60 % و 40 % تمثل منتوجات مختلفة بطريقة الظروف المغلقة و يقصد باللزمة على معنى الفصل 83 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها شخص عموميا يسمى مانح اللزمة لمدة محددة إلى شخص عمومي أو خاص يسمى صاحب اللزمة التصرف في مرفق عمومي أو إستعمال أو إستغلال أملاك أو معدات أو تجهيزات أو إستخلاص معالم راجعة للجماعة المحلية بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة.

الفصل 2 : حددت مدة اللزمة لسنة واحدة غير قابلة للتجديد بداية من 01 جانفي 2026 و تنتهي في 31 ديسمبر 2026.

الفصل 3 : يمكن أن تسند اللزمة إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل و يحترم الأجل المضبوطة بإعلان البتة و لم تتخلد بذمته ديون لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية و ليس في حالة إفلاس و تكون المشاركة بطريقة طلب العروض المتبوع بتقييم (ظروف مغلقة) و حدد السعر الإفتتاحي للزمة بمبلغ 750 ألف دينار في السنة الواحدة.

الفصل 4 : تحتوي السوق المبينة أعلاه خاصة على:

- مواقع مخصصة لبيع المنتوجات .
- مكان للتزود و مسالك و ممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل بقية الأطراف



- ممرات للمتجولين و رواد السوق .
- تنتصب السوق الأسبوعية يومي الجمعة والسبت من كل أسبوع بأي موقع تضعه البلدية على ذمة الفائز بالبتة ولا يقبل أي احتجاج أو اعتراض في حالة نقلة السوق إلى أي فضاء آخر تختاره البلدية.

العنوان الثاني : شروط طلب المشاركة

الفصل 5 : تسند هذه اللزمة بواسطة الظروف المغلقة .

الفصل 6 : يتكون ملف المشاركة من ظرف خارجي لا يتضمن إشارة لهوية المشارك في البتة و

تكتب عليه عبارة " لا يفتح لزمة السوق الأسبوعية لسنة 2026 " و يتضمن وجوبا :

➤ ظرف "أ" مغلق مختوم يكتب عليه "العرض المالي" يتضمن بطاقة عرض أثمان تسحب من الموقع الرسمي لبلدية المنستير على شبكة الأنترنت

www.commune-monastir.gov.tn يتم تعميمها و إمضاؤها من طرف المشارك .

➤ ظرف "ب" مغلق و مختوم يكتب عليه "العرض الإداري" و يحتوي وجوبا على :

1. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمشارك (نسخة مجردة)
2. نسخة من بطاقة التعريف الجبائية للمشارك لتعاطي نشاط مستلزم أسواق (نسخة مجردة)
3. وصل ضمان المشاركة بقيمة 10 % من السعر الإفتتاحي يدفع لدى القابض البلدي بالمنستير (أصلي) أو وصل يفيد تحويل بريدي على الحساب الجاري البريدي للقابض البلدي بالمنستير عدد 1750300000006190545
4. شهادة سارية المفعول لانخراط المشارك بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (أصلية)
5. نسخة من شهادة إبراء مسلمة من القباضة البلدية مرجع نظر المشارك بالسكنى أو بالنشاط لسنة 2025 أو شهادة في عدم ترسيم عقار بجدول تحصيل الأداءات البلدية لسنة 2025 (أصلية او مطابقة للأصل)
6. بطاقة إرشادات معمرة بكل دقة ممضاة من المشارك تسحب من الموقع الرسمي لبلدية المنستير على شبكة الأنترنت .
7. كراس الشروط تسحب من الموقع الرسمي لبلدية المنستير على شبكة الأنترنت .
8. تصريح على الشرف في عدم الإفلاس معرف بالإمضاء
9. نسخة من مضمون من السجل الوطني للمؤسسات إختصاص مستلزم أسواق لم يمر على إستخراجه شهر .
10. بطاقة عدد 3 للمشارك أو وصل في الغرض .
11. قائمة أعوان الذين سيشتغلون بالسوق مع توفير بطاقة عدد 3 أو وصل في الغرض لكل عون
12. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا .
13. ما يفيد إبراء ذمة المشارك من الديون الراجعة للدولة.



- ❖ كل عرض لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها أو يكون منقوصا أو لا يحترم الشروط و الآجال المنصوص عليها بإعلان البتة يعتبر ملغى و لا يمكن إعماله من طرف لجنة التثبيت و لا يتم فتح عرضه المالي و لا يمكنه الإحتجاج على ذلك.
- ❖ توضع الوثائق المذكورة أعلاه بظرف مغلق و مختوم لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة " لا يفتح لزمة السوق الأسبوعية لسنة 2026 "

❖ يتم إيداع ظروف المشاركة مغلقة و مختومة مباشرة بمكتب الضبط المركزي بقصر البلدية في الأجل المضبوط بإعلان البتة و يعتبر ختم مكتب الضبط المركزي مرجعا و تلغى آليا المشاركة في حالة ورود ظرف المشاركة بمكتب الضبط بعد الأجل المذكور بالإعلان و لا تقبل أي أعذار في ذلك و لا يفتح الظرف .

العنوان الثالث : منح اللزمة والآثار المترتبة عنها

الفصل 7 : يقع إقتراح إسناد اللزمة حسب المقاييس التالية :

- ❖ توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري .
- ❖ أفضل عرض مالي.

الفصل 8 : يتم تأشير جميع الظروف الواردة في الآجال القانونية من طرف أعضاء لجنة التثبيت بحضور عدل منفذ ثم يتم ترقيمها بداية من رقم 1 حسب تسلسل أقدمية التسجيل بمكتب الضبط ثم يتم فتح الظروف حسب الترتيب و التحقق من توفر جميع الوثائق الإدارية ثم يتم فتح العروض المالية للمشاركين المقبولين و تقترح اللجنة إسناد اللزمة لصاحب أفضل عرض مالي و تتم دعوته لتأمين المبالغ المذكورة بالفصل 10 في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتيجة البتة .

- ❖ يمكن لكل مشارك إحضار مرافق له يعلم به مسبقا أو تكليف من ينوبه بموجب توكيل في الغرض معرف بإمضائه.

الفصل 9 : على قابل اللزمة أن يعين محلّ مخابراته بكل دقة بملف المشاركة في اللزمة وجميع الإعلانات والتنابيه والإنذارات التي يقع تبليغها له بذلك المحلّ الذي حدده بنفسه تكون في حكم التي تم تبليغها و لا يقبل أي إحتراز أو إحتجاج في ذلك من المستلزم ، و إذا غير مكان إقامته فعليه إعلام البلدية حينها بمحل مخابراته الجديد بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإفادة بالقبول و لا تقبل أي أعذار في ذلك .

الفصل 10 :

1- تحتفظ الجهة المانحة للزمة بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة و في حالة رفضها تعلن الجهة المانحة أنّ طلب العروض غير مثمر بقرار معلل و لا يترتب لمقدمي العروض أي حق في طلب التعويض.

2- في حالة الموافقة على أفضل عرض مالي يقوم مانح اللزمة بدعوة المبتت له أي الفائز بالبتة إلى :

- ❖ تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى القابض البلدي بالمنستير في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتائج

اللزمة و المقدّر بربع الثمن النهائي المقترح من صاحب أعلى ثمن و كامل معلوم إتفاقية تنظيف السوق المحدد بمبلغ 60 ألف دينار.

- ❖ تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة و كراس الشروط في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتائج اللزمة

و يتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل و الطابع الجبائي.

3- لا تصبح نتيجة البتة نافذة قانونا إلا بعد موافقة السيد والي الجهة على نتیجتها.

4- إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس الشروط المرجعي والتشريع الجاري به العمل بعد إستيفاء الإجراءات القانونية.

الفصل 11 : يدفع مبلغ اللزمة كالتالي :

1- يتم خلاص معلوم سنة 2026 على 4 أقساط ثلاثية يدفع كل قسط منها مسبقا خلال الأيام السبعة الأولى من كل ثلاثية .

2- عملا بأحكام الفصلين 54 و 55 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008 يتم إخضاع عمليات استغلال الأسواق في إطار لزمة إلى الأداء على القيمة المضافة بنسبة (18 %) تدفع عند كل قسط مدفوع وتحسب على قاعدة تساوي 25 % من مبلغ اللزمة يتم دفعها إلى القابض البلدي في نفس الأجل المحددة لدفع المبالغ الراجعة للبلدية مقابل الاستغلال.

- ❖ و في صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل خلاصه خلال السبعة الأيام الأولى من كل ثلاثية، وبانتهاء هذا الأجل يوجه مانح اللزمة إليه تنبيهها بالخلاص بواسطة عدل منفذ .
- ❖ و إذا لم يمثل للتنبيه الموجه إليه في ظرف الثمانية أيام الموالية لتاريخ ذلك التنبيه فإنه يمكن للجهة المانحة للزمة أن تتخذ ضده الإجراءات الإدارية و فسخ العقد.
- ❖ و لا يمكن في كل الحالات استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض البلدي بالمنستير لخلاص الأقساط إلا في صورة إمتناع صاحب اللزمة عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم صاحب اللزمة بتأديتها بعد فسخ العقد.

العنوان الرابع : إستغلال السوق

الفصل 12 : يتم إستغلال السوق بأي فضاء تخصصه البلدية للإنتصاب حسب أمثلة التهيئة تسلم لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و عليه إيداع نسخة من عقد التأمين لدى مانح اللزمة و يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية الأضرار المنجرة عن الإستغلال ، و لا تتحمل الجهة المانحة للزمة إلا الأضرار المتأتية من تدخلاتها المباشرة .

الفصل 13 : يتعين على صاحب اللزمة إحترام أمثلة التهيئة الخاصة بالسوق الأسبوعية بأي مكان تختاره البلدية ولا يمكنه الإحتجاج أو الإعتراض على تغيير مكان انتصاب السوق.

الفصل 14 : تقوم الجهة المانحة بتشخيص وضع السوق قبل بداية الإستغلال بحضور صاحب اللزمة وفقا للتراتب القانوني المعمول بها في هذا المجال بعقد اللزمة.

الفصل 15 : ينظم صاحب اللزمة مأوي السيارات والشاحنات ، وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديد وتنظيمها من الجهة المانحة للزمة و لا يمكن لصاحب اللزمة توظيف و إستخلاص معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أو غيرهم.

الفصل 16 : يتعين على صاحب اللزمة :

❖ توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب

ووضعها على ذمة المستعملين و رواد السوق..

❖ إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.

❖ العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.

الفصل 17 : ويتعين على صاحب اللزمة :

❖ إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من

قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.

❖ إعلام الجهة المانحة والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.

❖ إبلاغ التجار المنتصبين بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل 18 : تحمل كامل مصاريف إستغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والتجديد



والآداءات و مصاريف التأمين و...) كما تحمل على صاحب اللزمة كامل مصاريف استهلاك الماء و التيار الكهربائي و الحراسة بالسوق طوال فترة تنفيذ عقد اللزمة .
و على صاحب اللزمة إبرام إتفاقية مع مانح اللزمة يقوم بمقتضاها هذا الأخير بعمليات التنظيف .
الفصل 19 : يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

الفصل 20 : لا تضمن الجهة المانحة للزمة القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمة.

الفصل 21 : يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة للجهة المانحة تهدف لتحسين إستغلال السوق وتتولى الجهة المانحة للزمة دراسة هذه المقترحات بالتنسيق مع الجهة المالكة للسوق ولها ان تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها .

الفصل 22 : يمكن لمانح اللزمة أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير إستغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك و يمكن لهم إتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم و المطالبة بالوثائق و المعطيات التي يرونها مناسبة و يمكن توظيف خطايا مالية يتم ضبطها من البلدية.

• العنوان الخامس : المعاليم الموظفة داخل السوق وإنجاز الحسابات

الفصل 23: يتعهد صاحب اللزمة بإحترام تعريفات المعاليم المستوجبة بالسوق الأسبوعية طبقا للتشريع والتراتبين النافذة أو التي يتم إستصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة مع ضرورة مسك أكتاش مؤشرة من طرف البلدية و مسلمة من البلدية وفي حالة مخالفة هذا الفصل يتم توظيف خطايا مالية يتم ضبطها من البلدية .

يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفات المعاليم للعموم بمدخل السوق (مهما كان نوعه) ، وبقرّب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في أماكن بارزة وواضحة، وتكون الكتابة بأحرف بيّنة وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفع أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض ، وبتطبيق التشريع والتراتبين النافذة أو التي يتم إستصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة. وتعد تعريفات المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

يتعين على صاحب اللزمة :

- ❖ استعمال كُنشات الفواتير ووصلات البيع ووصلات الإنتصاب ووصلات البيع بالتجوال ذات قسائم مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة ، ويمنع منعا باتا إستعمال أية دفاتر أخرى.
- ❖ الإستظهار بكنشات الفواتير ووصلات الإنتصاب ووصلات البيع بالتجوال عند كل طلب من طرف أعوان الجهة المانحة للزمة أو الجهة المالكة للسوق أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.
- ❖ الحصول على موافقة الجهة المانحة للزمة في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

العنوان السادس : شروط الإستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 24 : يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من الجهة المانحة للزمة بعد التنسيق مع الجهة المالكة و إحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة ولا يجوز إقتطاع تكاليف إنجازها من ثمن اللزمة.

الفصل 25 : يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن إستغلال السوق وسلامة المستعملين ، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه.



وتتعلق الأشغال المعنية خاصة ب :

- ❖ رسم المواقع.
 - ❖ صيانة وحسن إستغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة.
 - ❖ صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق ومحيطه.
 - ❖ صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل.
 - ❖ وضع اللافتات وإتجاهات السير داخل السوق.
 - ❖ تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به.
 - ❖ إستبدال كل القطع المعطية بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.
- الفصل 26 :** في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل الأنف الذكر يمكن للجهة المانحة للسوق بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب ، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة و في صورة إمتناعه عن تأديتها يتم إقطاعها من الضمان المودع لدى القابض البلدي.

الفصل 27 : يتعين على المستلزم أن لا يشغل إلا الأشخاص الذين سبق الموافقة عليهم من طرف الجهة المانحة للزمة مع إلزامية حمل شارات و للجهة المانحة الحق في طلب طردهم عندما تقع ضدهم تشكيات المبنية على وقائع ثابتة

العنوان السابع : المسؤولية والتأمين

الفصل 28 : يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين السوق موضوع اللزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل و تمكين مانح اللزمة من نسخة منه

العنوان الثامن : الفسخ و النزاعات

الفصل 29 : يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي (1/4) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي و تأمين قيمة تسجيل عقد اللزمة و معلوم إتفاقية تنظيف السوق لدى قابض الجهة المانحة للزمة دون أن يترتب له الحق في المطالبة بفائض قانوني عند إسترجاعه للمبالغ المودعة .

❖ و يكون القابض البلدي لبلدية المنستير ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان تسجيل العقد بمجرد إتصاله من مانح اللزمة بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 30 :

❖ لمانح اللزمة في صورة إمتناع صاحب اللزمة عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الأجل المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل و الطابع الجبائي إتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بإستعمال المبلغ المؤمن لدى القابض البلدي لبلدية المنستير بعنوان ضمان التسجيل و لا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة بإسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

في صورة تخلف الفائز بالبتة عن إتمام الإجراءات يحجز الضمان الوقتي للمشاركة و يبقى للجنة حرية إتخاذ القرار بخصوص مآلها سواء بإعادتها أو إسنادها لصاحب أفضل عرض موالي إذا كان ذا أهمية مقارنة بالعرض الأول .

و في صورة تساوي عرضين أو أكثر يتم اللجوء إلى المزايدة بصفة حينية .

يعتبر ناكلا كل من دعي لإتمام إجراءات البتة و لم يستجب لذلك و يتم حجز مبلغ الضمان الوقتي لصاحبه بموجب النكول.

❖ لا تصبح نتيجة البتة نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف السيد والي الجهة.

الفصل 31 : يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة لم يتم بتأديتها بعد فسخ عقد اللزمة و لا يمكن باي حال من الأحوال إستعمال الضمان النهائي المودع لدى محتسب الجهة المانحة لخلاص الأقساط إلا في صورة إمتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية ، ولا يمكن إسترجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة للزمة.

❖ ثمن اللزمة يقع دفعه بالطريقة المبينة بالفصل 11 .

❖ إذا تلتكأ المستلزم ولم يدفع القسط المستوجب في الأجل المحدد آنفا، يقع التنبيه عليه بواسطة عدل منفذ.

❖ إن لم يمثل للتنبيه الموجه إليه في ظرف الثمانية أيام الموالية لتاريخ ذلك التنبيه فإن يمكن للجهة المانحة للزمة أن تتخذ ضده الإجراءات الإدارية في إسقاط الحق و فسخ العقد.

الفصل 32 : تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

الفصل 33 : قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمة إحدى الإجراءات التالية :

أ- فسخ العقد : عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.



ويعد من قبيل الإخلال الجوهري :

- ❖ التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.
 - ❖ إرتكاب مخالفة خطيرة لترتيب حفظ الصحة والبيئة.
 - ❖ الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
 - ❖ إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.
 - ❖ استعمال كُنشات فواتير ووصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة .
 - ❖ الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة.
 - ❖ الإمتناع عن تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
 - ❖ عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل الأسواق.
 - ❖ عدم إيداع عقود التأمين لدى مانح اللزمة أو الإمتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
 - ❖ استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها.
- ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب/- إسترجاع اللزمة : بقطع النظر عن الإستثمارات الغير مستهلكة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة عدل منذ 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع ، وذلك في الحالات التالية :

- ❖ مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
- ❖ مخالفة أحكام عقد اللزمة..
- ❖ إفلاس صاحب اللزمة.
- ❖ التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد، يحل مانح اللزمة محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة إستغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

ج/- بوفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا ، إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد مصادقة المجلس البلدي أو من يقوم مقامه على ذلك.

الفصل 34: خلافات صاحب اللزمة مع الغير تعرض وجوبا على المحاكم ذات النظر مع تحمله عواقبها.

الفصل 35 : تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي تنشأ بين المتعاقدين خاصة فيما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.

الفصل 36: تحمل مصاريف تسجيل عقد و كراس شروط هذه اللزمة والطابع الجبائي على كاهل صاحب اللزمة و لا يصبح العقد نافذا و ساري المفعول إلا بعد مصادقة والي الجهة على نتيجة اللزمة.

المستلزم

الإمضاء معرف به

المكلف بتسيير شؤون البلدية
الكاظم العام
مكرم الشويخ



العنوان: شارع الحبيب بورقيبة 5000 المنستير

موقع الواب: www.commune-monastir.gov.tn

info@commune-monastir.gov.tn

ملحق

- 1) تضبط معاليم الإنتصاب بالسوق الأسبوعية كالتالي :
 - باعة الملابس المستعملة : إلى حدود 10 متر مربع 20 دينار في اليوم إلى حدود 30 متر مربع 30 دينار في اليوم أكثر من 50 متر مربع 60 دينار في اليوم
 - باعة الخضر والغلال : إلى حدود 5 متر مربع 10 دينار في اليوم إلى حدود 10 متر مربع 20 دينار في اليوم أكثر من 10 متر مربع 30 دينار في اليوم
 - باعة البقول الجافة : إلى حدود 10 متر مربع 20 دينار في اليوم أكثر من 10 متر مربع 30 دينار في اليوم
 - باعة مواد التنظيف : إلى حدود 10 متر مربع 20 دينار في اليوم أكثر من 10 متر مربع 30 دينار في اليوم
 - باعة القماش : 40 دينار عن النصبة في اليوم.
 - باعة السلع المستوردة المختلفة: إلى حدود 10 متر مربع 20 دينار في اليوم أكثر من 10 متر مربع 40 دينار في اليوم
 - باعة الأثاث والمواد المنزلية والصحية والمهنية المختلفة: إلى حدود 10 متر مربع 20 دينار في اليوم أكثر من 10 متر مربع 30 دينار في اليوم
 - بيوعات مختلفة : مساحة أقل من متر مربع 10 دينار في اليوم من متر مربع إلى 10 متر مربع 20 دينار في اليوم ما فوق 10 متر مربع 50 دينار في اليوم
 - باعة بواسطة شاحنة دون استعمال نصبة : 30 دينار عن الشاحنة الواحدة في اليوم.
- 2) في صورة توسع صاحب النصبة في المساحة المستغلة بعد خلاص المعلوم المستوجب يتم توظيف واستخلاص المعلوم الأقصى لكل صنف.
- 3) يتم إستخلاص مبالغ أخرى مقابل خدمات يسديها المسلم لم الفائدة المنتصبين على أن لا تتجاوز 30 % من المبالغ المدرجة بقرار ضبط معاليم الإنتصاب بالسوق الأسبوعية

الإمضاء معرف به
المستلزم



بطاقة عرض أثمان الخاصة بلزمة المعاليم المستوجبة
بالسوق الأسبوعية
بالظروف المغلقة لسنة 2026



الإسم و اللقب :

رقم بطاقة التعريف الوطنية :

التمن المقترح :

الإمضاء إجباري



بطاقة إرشادات خاصة بالمشاركة
ببنة السوق الأسبوعية
بالظروف المغلقة لسنة 2026



الإسم و اللقب :

رقم بطاقة التعريف الوطنية :

رقم المعرف الجبائي :

عنوان السكنى الرسمي بوضح :

رقم الهاتف :

الإمضاء

